ولا يجاوزه ان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى
بن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض
اى عرض
او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا
بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع
الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة
الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكنه يكره وصفة القعود مامرت
فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان
اى عجز
يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه

لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع
الكراهة عند ابى حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى او
الثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا
فى غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا
خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة
وصلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر فى الذخيرة
عن محمد ليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها يجوز عنده فى المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابى حنيفة فى
المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى قبل يتمها بالايماء على الدابة
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى
وعن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبنى فيهما

جمع بناء

يعنى قوله وللمقيم عند ابى حنيفة
على الاطلاق غير سديد
شرح

يعنى دوغدكاور

Copyright © King Saud University